ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 12 العدد:1 السنة: 2023 ص.ص: 133–157

الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

The Explanatory Jurisdiction of the Algerian Constitutional Court within Constitution 2020

د.كيلالي زهرة*
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/05/23 تاريخ القبول: 2021/12/27 تاريخ النشر: 2023/03/02

ملخص:

لم تشر غالبية دساتير العالم إلى الجهة المختصة بتفسير الدستور، والحال نفسه للقضاء الدستوري في الجزائر الى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي أحال على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور، اختصاصا أصيلا ومطلقا، بناء على إخطار من الجهات المخولة دستوريا بإثارة المسألة الدستورية باستثناء الأفراد ، تسفر هذه العملية عن إصدار رأي حول المعنى الذي يفهم من حكم دستوري معين .

الكلمات المفتاحية: تفسير الدستور؛ المحكمة الدستورية؛ الاختصاص الاصيل؛ رقابة دستورية؛ التعديل.

Abstract:

The majority of the world's constitutions did not refer to the authority concerned with interpreting the constitution, and it had been the same case with the constitutional judiciary in Algeria until the last constitutional amendment of 2020, which referred to the jurisdiction of the Constitutional Court to interpret the constitution, an original and absolute jurisdiction, based on a notification from the constitutionally authorized authorities to raise the constitutional issue with the exception of individuals. This process results in issuing an opinion on the meaning of a particular constitutional provision.

Keywords: explanation the constitution; constitutional court; the original jurisdiction; constitutional oversight; amendment.

* المؤلف المراسل.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد:1 السنة: 2023 ص.ص: 133–157
EISSN: 2600-6219

مقدمة:

يستمد القضاء الدستوري اختصاصه برقابة الدستورية من الدستور، لذلك يقاس احترام الشرعية الدستورية بالنظر إلى قواعده، بحكم مرتبتها العليا بين القواعد القانونية على اختلافها[1]، وفي سبيل القيام بمهمته الدستورية، يرتكز على تقنية التفسير كوسيلة للرقابة الدستورية للولوج إلى العملية التشريعية وكذا ممارسة الوظيفة التشريعية، ولا مناص له عن هذه التقنية، بما يسمح له باستجلاء معنى النص المعروض عليه ليكشف مدى مواءمته لأحكام الدستور، ومدى قدرة هذه التقنية على إشباع الحاجيات المتطورة للمجتمع في نظرة تقدمية تتجاوز حدود النطاق المرسوم له بطريقة مجردة [2]، سواء أن كان هذا الاختصاص مستمدا من القانون أو فرضه الواقع العملي لطبيعة المهمة الرقابية التي أوكلت لهذا القضاء المتميز، هذا ما نبحث أغواره في مبحثين، نخصص **أولهما**: لشرح التفسير الدستوري تقنية لاستنباط القاعدة القانونية، أما **الثاني**: فيتعلق بأساس اختصاصه بتفسير الدستور

المبحث الأول: التفسير الدستوري تقنية لاستنباط القاعدة القانونية

قبل الأخذ في غوار الموضوع لابد من تحديد تعريف للتفسير الدستوري، وتوضيح الخصوصيات التي يتميز عن باقي التفسيرات الأخرى، والتي لاشك تتوضح في دور القاضي الدستوري عند التعامل مع الأحكام الدستورية من خلال مطلبين، مضمون التفسير الدستوري (المطلب الأول)،خصوصية دور القاضي الدستوري في التفسير (المطلب الثاني).

[1] احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الدستورية، (دار النهضة العربية، بدون سنة نشر)، ص2.
[2] نفس المرجع ، ص246.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 12 العدد:1 السنة: 2023 ص.ص: 133-157
EISSN: 2600-6219

المطلب الأول: مضمون التفسير الدستوري

يقوم عمل القاضي عموما عند فصله في الخصومات على مرحلة مهمة يطلق عليها " التكييف القانوني"[1]، باعتبار أن الدعوى هي مجموعة من الوقائع يتم جمعها وإدخالها في قالب قانوني معين، للفصل فيها بتوقيع حكمها عليه. وعلى ذلك، ينطلق الفقه –عند تحليله لعمل القاضي– من فكرة أن الدعوى خليط من الواقع والقانون، وهو عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى التفسير والتطبيق فحسب، بل يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها وضبطها اختيار القاعدة القانونية المناسبة، ومتى فهم وقائع الدعوى استطاع أن ينزل الوصف القانوني عليها (واقعة أو تصرف قانوني)[2]، فالمشرع عندما يأتي لصياغة القاعدة القانونية لا يفترض أو يتخيل كل الوقائع من عنديته –لأن الوقائع إذا اتفقت من حيث المضمون فستختلف في الجزء المتبقي– وإنما يقوم باستقراء الحالة النموذجية من الحالات الواقعية، التي تزخر بها الحياة الاجتماعية، ويستنتج منها التي يمكن أن تطبق أو تشمل على حالات لا تحصى.

والأمر كذلك، يشبه عمل القاضي الدستوري إلى حد ما عمل القاضي العادي، من حيث عملية المقاربة والمقارنة بين قطبين، القانون محل الطعن بعدم الدستورية من جهة والحكم الدستوري من جهة ثانية وذلك بعد تفسيره ، ثم ينطق بمدى دستوريته، لكن عمل القاضي الدستوري –وان كان يشبهه من حيث المقاربة بين شيئين– إلا أنه يتميز بنوع من الخصوصية يقررها حدا المقاربة، لكننا قبل توضيح هذه الخصوصية لابد أن نعرج على المقصود بالتفسير الدستوري؟

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر)، ص167

[2] محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013)، ص396.

يعرف الفقه الدستوري التفسير الدستوري انطلاقا من معياريين[1]: من حيث القائم به، ومن حيث محله:- فالتفسير من حيث القائم به: هو التفسير الذي يباشره القضاء الدستوري، وهو المعنى الشكلي له، والتفسير من حيث محله: فهو التفسير الذي يكون محله نص أو قاعدة دستورية، وهو المعنى الذي يأخذ بالمعيار الموضوعي.

وهناك من يجمع بين المعياريين، ويعرفه على أنه: التفسير الذي تقوم به جهة القضاء الدستوري وبمناسبة مباشرتها للدعوى الدستوري، وبهذا المعنى يشمل التفسير الدستوري تفسير الدستور من جهة وتفسير القانون واللوائح من جهة أخرى، باعتبار أن الرقابة على الدستورية تأخذ هذه النصوص محلا لها، بحيث يتم مقارنة النص محل الطعن سواء أكان تشريعا أو لائحة مع النص الدستوري. ويستثنى من ذلك المسائل التفسيرية التي يقوم بها القضاء الدستوري في مواضع أخرى، وعندما يفصل في تنازع الاختصاص أو التنازع في التنفيذ كما هو الحال في القضاء الدستوري المصري[2].

كما يعرفه الأستاذ عصام سليمان بقوله: "المقصود بتفسير الدستور ليس التفسير بالمعنى الضيق للكلمة explication أي توضيح النص من خلال تحديد مدلول الكلمات ومعنى الجمل، انما المقصود بالتفسير شرح النص interpretation لما يتجاوز التفسير الضيق، وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراء الغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخدام المعيار norm الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب، فالتفسير ينتج معايير دستورية من خلال إعطاء الأحكام الدستورية موضع التفسير المعنى الواجب أن يتقيد به من

[1] وليد محمد عبد الصبور، "التفسير الدستوري" ، (رسالة دكتوراه) ،جامعة عين شمس،2013،،ص 15.
[2] نفس المرجع ،ص15.

يتخذ القرار، كما أن تفسير الأحكام الدستورية يؤدي إلى تحديد المعايير الدستورية التي تنطوي عليه بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بحالة محددة.."[1]

أما عن الهدف من تفسير الدستور فيقول :"يهدف تفسير الدستور إلى تحديد الرؤى والتوجهات الفكرية التي أدت إلى صياغة نصوصه، ويهدف تفسير الدستور إلى تفسير جميع النصوص باعتبارها كتلة واحدة، لا يمكن فصلها عن الواقع السياسي الذي وضع الدستور في ضوء معطياته الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، بهدف تحقيق الانتظام العام والاستقرار، وإدارة الشأن العام لما يؤدي إلى توفير شروط العيش الكريم للمواطنين، من خلال انتظام أداء المؤسسات الدستورية و القيام بالمهام المفترض أن يقوم بها"[2].

المطلب الثاني: خصوصية دور القاضي الدستوري في التفسير

وبناء على ما تقدم، فإن التفسير الدستوري يختلف عن التفسير التشريعي، بحيث يتميز هذا التفسير بعدة خصوصيات تتمثل في:

1- يتميز التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري بالازدواجية[3]، حيث يفسر النص القانوني ثم النص الدستوري، من أجل الوصول الى المواءمة بين نصوص الدستور والنصوص التشريعية أو التنظيمية المطعون في دستوريتها ويتحقق هذا في الدستورية الموضوعية، على عكس الدستورية الإجرائية التي يكتفي القاضي الدستوري فيها بمعاينة ما إذا كان التشريع قد صدر بناء على الإجراءات المحددة في الدستور مسبقا أو في نص قانوني إجرائي آخر ،أما عن

[1] عصام سليمان، "حول تفسير الدستور"، مجلة المجلس الدستوري اللبناني، (الكتاب السنوي ، 2012، المجلد 06)، 365

[2] نفس المرجع ،ص 366

[3] مُحَمَّد فوزي النويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص21

التطابق الحرفي أو الروحي، الذي يحاول القاضي الدستوري استقراءه من خلال عملية التفسير الثنائية أو المزدوجة التي تخص القانون والدستور، فقد ذهب الفقه إلى أن المحكمة الدستورية تتحرى من عملية رقابة الدستورية التطابق بين القاعدتين الدستورية والتشريعية، والتطابق المقصود في هذه الحالة هو تطابق بين معنيين لا بين نصين في شكلهما اللفظي أو في قوتها الإلزامية[1]، لأن النص القانوني عادة ما يكون أطول من النص الدستوري وتكثر مصطلحاته .

2– قوة الإلزام بحيث يطابق التفسير القضائي الذي يصدره القاضي الدستوري التفسير التشريعي في قوة الإلزام ، فهو يستمد ها من عنصر الإلزام الذي تتصف به القاعدة القانونية محل التفسير في حد ذاتها، كما أنه صادر عن سلطة دستورية عامة رسمية، مستقلة عن السلطات الدستورية الأخرى، وعدم تبعيتها من ناحيتي الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي[2] .

[1] احمد فتحي سرور،" الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الدستوري"، مرجع سابق،ص40

[2] أ–الاستقلال العضوي: يقصد بالاستقلال العضوي للقضاء الدستوري استقلاله من حيث طبيعته كجهاز والعاملين فيه، عن السلطات الثلاث في الدولة، خاصة السلطة التشريعية، ونظرا لأهمية وطبيعة عمله المتميزة عن اختصاصاته، وكذا المكانة المرموقة بين السلطات، تحرص غالبية الدساتير على منحه هذه الاستقلالية، من ذلك ما تنص عليه م 191 من الدستور المصري 2014:" المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة بذاتها..." ، وكذا م 185 من الدستور الجزائري المعدل سنة2020 بقولها:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..."، ، وقد منح أعضاؤها الحصانة من كل متابعات قضائية سواء أن تعلق الأمر بتأدية مهامه أو كانت غير مرتبطة بها وقيدها بالتنازل عن الحصانة من طرف العضو نفسه، أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليه م 189:"يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بأذن من المحكمة الدستورية"، وقد ألزمهم القانون بالحياد والنزاهة في أداء عملهم، وهو ما نصت عليه م 76:" من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الصادر في 16افريل 2016 ج ع 29:" يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة والحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183(الفقرة الأخيرة) من

وفي رأينا يعد منح سلطة تحديد إجراءات سير المنازعة الدستورية أو الانتخابية أو إي اختصاص آخر من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، من أهم الضمانات الدستورية للاستقلالية الوظيفية التي يعترف بها الدستور للمحكمة الدستورية، بحيث لها السلطة التقديرية في إعداد نظامها الداخلي المحدد لعملها، دونما أي دخل لسلطة المشرع، فلا تخضع في ذلك إلا لما تمليه عليها الأحكام الدستورية، وقد اعترف المؤسس الدستوري بهذه الاستقلالية بموجب أحكام المادة 3/185:" تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

أما عن إثارة المسألة الدستورية فقد اعتمد المؤسس الدستوري النمط غير المباشر في إثارتها، حتى في حالة عدم وجود منازعة دستورية بالنسبة للإخطار السياسي، الذي يثبت لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة، وكذا المعارضة. أما الإخطار القضائي غير المباشر فيكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشرط وجود نزاع في الموضوع، وبالتالي منازعة دستورية بمعناها البحت، دون اعتماد أسلوب الإخطار الذاتي الذي يعد أساس استقلالية الوظيفة الرقابية.

كما تعد الحجية التي تتحصن بها القرارات –وكذا نهائيتها– التي تنطق بها المحكمة، ضمانة أخرى تكفل سلطتها التقديرية الواسعة في ممارسة اختصاصها الرقابي، فهي غير قابلة

الدستور"، كما حرم عليهم الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو الجمع بين العضوية في المجلس وأي عمل آخر، باستثناء النشاطات العلمية والفكرية طيلة مدة العمل في المجلس، وهو ما نصت عليه م5/187و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ب–الاستقلال الوظيفي: يقصد بالاستقلال الوظيفي للقضاء الدستوري أن يمارس الرقابة على دستورية التشريعات والأنظمة والمعاهدات، دون أن يكون مكبلا من المشرع العادي بقيود إجرائية تحول بينه وبين ممارسة رقابته الشرعية الدستورية، مما يعد تعديا من المشرع على استقلال القضاء الدستوري بمناسبة ممارسته لوظيفته الرقابية.

للطعن وملزمة لكافة السلطات العامة بموجب أحكام م198/5[1]، وهذا ما يكفل استقلاليتها وحيادها ورجحان منطقها، وتمييزها بالموضوعية والعمومية والتجريد التي تخص القاعدة القانونية والقاعدة الدستورية على حد السواء، كما أن تفسيره يحايد ويستقل بإرادته عن تغليب الاعتبارات السياسية أو الحزبية أو استجابته للفئة الحاكمة، فينحو بالتفسير نحو خدمة أغراضها أو رعاية مصالح أعضائها اعتبارا لعدم تمتعه بذات ما للقضاء من استقلال[2].

3- يكتسب التفسير الدستوري هذا التميز من طبيعة القاعدة الدستورية، لاتساع مضمونها وأثرها على كل المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث يستغرق التفسير مجال لا يتناهى من الحالات والوقائع القانونية [3]، كما أن قواعده تجمع بين الصفة القانونية وصفة المبادئ والمثل العليا، وهو ما جعل الفقه ينفي الصفة القانونية الخالصة أو البحتة عن القواعد الدستورية[4].

[1] تنص م 5/198 على أنه:"...تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية"

[2] وقد ذهب الفقه الدستوري إلى تمجيد دور القضاء الدستوري في التفسير، باعتباره أفعل من التفسير الذي يقوم به المشرع في حد ذاته، لأنه يقوم به بما له من خبرات قانونية وتجارب عملية تجعله الأقرب والأقدر على تفسير النص ومقتضيات الواقع، بحكم الموروث القانوني، بحيث يستطيع تصحيح مرامي النص، والوقوف على غايته على ضوء آراء الفقه بشأنه، والإحاطة بقواعد التفسير و أصوله، وهو ما لا يتوفر في المشرع العضوي، كما يكتسب هذه الرسمية من عينية أحكامه وحجيتها المطلقة، انظر: عصمت عبد الله شيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص15.

[3] وليد مُحَمَّد عبد الصبور ، المرجع السابق،ص16.

[4] فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن القواعد الدستورية ليست قواعد قانونية، فهي لا تتعدى درجة الآمال والتمنيات، التي يهدف اليها أي مجتمع إنساني، لخولها من عنصر الإلزام الذي تنفرد به القواعد القانونية، بينما نفى الجانب المضاد هذه الحجج، واعتبرها قواعد قانونية محضة تحتوي على جزاء لكن من نوع خاص، وباعتبارها قواعد اجتماعية مصدرها المجتمع وتطبق داخله، فالقوانين في الحقيقة هي عادات وأعراف قننت فيما بعد وأعطيت لها الصيغة الرسمية، وهي

4-: يتميز القضاء الدستوري بخصوصية في التفسير من خلال دوره المختلف عن أي قاض أو مفسر آخر، فهو لا يتوقف عند منطوق النص الدستوري فحسب، بل يجب عليه استيحاء أفكار وضوابط مختلفة، بما لا يجعل من أحكام الدستور أداة صماء معطلة، لا تجاري الأوضاع المتطورة للجماعة السياسية [1].

5-القواعد الدستورية عبارة عن مبادئ وأحكام تتضمن قواعد توجيهية غير قابلة للتطبيق ما لم يتدخل المشرع لتفعيلها عن طريق النصوص التشريعية، فهي تصاغ في شكل نصوص مقتضبة ذات مدى طويل ومجال واسع، وعليه يكون التفسير الدستوري ضرورة تبررها الإجراءات المعقدة في تعديل الأحكام الدستوري، وهكذا يتدخل القاضي الدستوري ليكشف عن المجال الذي تمتد له القواعد الدستورية دون الحاجة لتغيرها أو تعديلها.

6- يؤكد الفقه أن التفسير الدستوري يختلف عن التفسير التشريعي من حيث أن النصوص القانونية تحتوي على مضمون قاعدي واحد، بينما يمتد مضمون القواعد الدستورية ليستغرق حالات لامتناهية غير محددة الزمن والمدى، لذلك ارتأت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن سبب التفسير الدستوري هو تطبيق للقواعد العادية في التفسير على نصوص غير عادية[2].

7- ولئن، سلمنا باختصاص القاضي الدستوري بتفسير النصوص القانونية، باعتبار أن رقابة الدستورية تفرض ذلك، ليتقصى معناه، بالأحرى إرادة المشرع، اقتداء بمهمة القاضي العادي،

متطورة بتطوره، لكي يتحقق التلاؤم بين القاعدة الدستورية والواقع العملي، عن طريق توسيع مداها وحتى توجد لها بيئة تستجيب لصداها .

[1] ابراهيم ابراهيم شحاتة، "وظيفة القاضي عند فحص دستورية القوانين" ،مجلة مجلس الدولة، (السنة الثامنة و التاسعة والعاشرة، مطابع مؤسسة اخبار اليوم،1960)، ص 3

[2] وليد محمّد عبد الصبور ، المرجع السابق،ص66

فهل من صلاحياته تفسير النصوص الدستورية، التي هي من وضع سلطة التأسيس ؟ فهل يجوز أن تتطرق إرادة السلطة المنْشَأة لإرادة السلطة المنْشِئَة؟ وهل هو ضروري؟

بناء على ما سبق، إذا كان معنى تفسير الدستور، يمنح للقاضي الدستوري سلطة التطرق لنية وإرادة المؤسس الدستوري، فما الذي جعل الفقه الدستوري يتساءل عن سلطة هيئة رقابة الدستورية وازدحامها الإرادة الدستورية وما أساس اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير؟ هذا ما نجيب عنه في الجزء الموالي.

المبحث الثاني: أساس اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور

لم تكن فكرة تفسير القاضي الدستوري لأحكام الدستور وخوضه في نية المؤسس الدستوري موضع ترحيب جانب كبير من الفقه، بينما اعتبره آخرون من صميم طبيعة عمله الرقابي، و بين مؤيد ومعارض لهذه الصلاحية، نوضح موقف الدساتير المقارنة من ذلك.

المطلب الأول: موقف الفقه والدساتير المقارنة من اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور

تجاذب فكرة اختصاص القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية اتجاهان– في مصر مثلا– أثير الجدل أول مرة عند تأسيس المحكمة الدستورية المصرية، بعدما تم الاعتراف لها بتفسير النصوص القانونية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية، لكن الاختلاف بقي يدور حول مدى اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، نتعرض لكل موقف والحجج التي استند إليها، بينما اتجهت بعض الدساتير المقارنة على التصريح الرسمي بالاختصاص الأصيل للقاضي الدستوري بتفسير الدستور.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

أولا: الاختلاف الفقهي حول مدى اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور

انقسم الفقه الدستوري بين مؤيد ومعارض لفكرة اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور وظهر اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم اختصاص القاضي الدستوري بتفسير النصوص الدستورية

رفض اتجاه لا بأس به من الفقه، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستورية، وقصر اختصاصها على نصوص القانون العادي والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية[1]، معتمدين في ذلك على المعنى الحرفي للنص الذي يتضمن اختصاصات المحكمة، كما أن المحكمة الادارية العليا رفضت اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية لنفس السبب[2]، بينما ارتكز بعض الفقه في تفسيره م[3]175من الدستور لسنة 1971على أساس أن القاعدة العامة في تفسير المصطلحات هي تفسيرها باعتبارها كتلة واحدة، فلا يمكن فصلها عن باقي أجزاء النص وعباراته، فالأصل أن النص يعبر عن فكرة معينة، ونزع عبارة منه ومحاولة تفسيرها بصورة منفصلة يقطع الجذور التي تعتم عليها العبارة في وجودها، وبالتالي عبارة "النصوص التشريعية" لا يمتد معناها للنصوص الدستورية، [4]، كما ان قرارات هذه المحكمة هي قرارات نهائية قابلة للطعن وبقيامها بتفسير النصوص الدستورية قد

[1]جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير، (القاهرة: دار النهضة العربية ،ط 3)، ص ص 153،154.

[2] جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص153.

[3]المادة 175:" تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

[4]فتحي فكري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، (دار النهضة العربية، طبعة مزيدة ومنقحة، 2011)، ص42.

تطرأ عليها تعديلا وهو مصادرة لحق الشعب في تعديل الدستور ، وليس لهذا الأخير أي أداة أخرى لاسترجاع ما لم يشارك في وضعه في هذه الحالة، خاصة مع غياب هيئة معقبة للتفسيرات التي تنطق بها هذه الهيئة، بمعنى نهائية التفاسير والزاميتها، كما أن الدستور بحسب نظر المحكمة الإدارية العليا هو من خلق المحكمة الدستورية فكيف للمخلوق أن يتطرق لنية الخالق، وأخيرا تمسكت المحكمة الإدارية بفكرة أساسها العملية التفسيرية في حد ذاتها، حيث يقوم النشاط الفكري في عملية تفسير النصوص التشريعية على نص مفسّر ونص مفسر عليه، فالمفسّر هو محل التفسير أو موضوعه ،بينما المفسر عليه(النص الدستوري) فهو المعيار أو المرشد الذي يقاس به المفسر في عملية التفسير، فإذا كان النص الدستوري هو المطلوب تفسيره أي المفسّر أي موضوع أو محل التفسير فأين هو المعيار أو المرشد أو الدليل فمنطقيا ليس من المستساغ تفسير النص مع ذاته، أي يكون المفسّر والمفسر عليه في ذات الوقت[1] ،ولكن ما هو موقف المحكمة الدستورية العليا هل أقرت باختصاصها بتفسير النصوص الدستورية أم لا؟

لا يوجد في نصوص الدستور أي سند يقر اختصاص هذه الأخيرة بأحقيتها بتفسير النصوص الدستورية لذلك رفضت هذه الأخيرة أول طلب يعرض عليها يخص تفسير الدستور[2].

[1] جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص 154.

[2] وهذا بتاريخ أول مارس 1980، مستندة في ذلك إلى نص المادة 26 من القانون الخاص بها رقم 48 لسنة 1979 وعبرت عن ذلك بقولها:" وحيث تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام الدستور، فإن مؤدى ذلك أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتين السلطتين وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب"فتحي فكري، المرجع السابق، ص 37

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 12 العدد:1 السنة: 2023 ص.ص: 133–157

الاتجاه الثاني :اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية

رفض غالبية الفقه الدستوري ما استند إليه الاتجاه الأول عند رفضه تفسير الدستور من طرف المحكمة الدستورية العليا، مستندا في ذلك على اختصاصها التقليدي والأصيل بالرقابة على دستورية القوانين، فالتفسير هو أساس العملية الرقابية التي تمارسها هذه الأخيرة، بل ضرورة لا غنى عنها للبحث في مدى توافق المعنى القانوني والمعنى الدستوري، ولا يختلف عمل القاضي الدستوري عن عمل القاضي العادي ، فعملية الرقابة في الحقيقة هي البحث عما يحتويه النص الدستوري من معان مختلفة، وما يحتويه النص القانوني محل الطعن، فاكتشاف عوار النص لا يكون إلا بتفسيره وتحديد معانيه، والبحث عن العيب الدستوري الذي يحتويه، إذن فاختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية والبحث في الإرادة الصريحة والضمنية للمشرع الدستوري، اختصاص تبعي ينبع من اختصاص أصيل لها، وهو اختصاصها برقابة الدستورية، وعليه لا يحتاج إلى سند قانوني لتبريره، وهو ما نوضحه أكثر في الأساس الواقعي لاختصاص القاضي الدستوري بتفسير النصوص الدستورية.

وقد استند هذا الفقه على حكم المحكمة الدستورية العليا التي قبلت تفسير المادتين 94و96 من الدستور المصري[1]، كما دحض هذا الاتجاه ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا عند رفضها لاختصاصها تفسير النصوص الدستورية، وذلك لما جاء به دستور 1971 الذي نص على اختصاصها بتفسير النصوص التشريعية، وهذا النص جاء عاما لم يخص النصوص العادية فقط، وإنما يشمل النصوص الدستورية، ويبدو هذا واضحا من خلال العبارة الواردة في م174، عندما فوض المؤسس الدستوري للمشرع منح هذه المحكمة

[1] وأصدرت قرارا تفسيريا بشأن:" إسقاط العضوية من عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو للإخلال بواجبات العضوية تطبيقا للمادة96 من الدستور يترتب عليه حرمانه من الترشح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه"أشار إليه جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص 156

اختصاصات أخرى مناسبة بالنظر لمكانتها وقيمتها ومدى استقلالها، أما فيما يتعلق بحجة أن المحكمة تستمد اختصاصها من الدستور ثم القانون، فلا دخل للإرادة الشعبية في هذا، لأنها سبق وأن عبرت عن موافقتها على الدستور، الذي صوتت عليه عن طريق الاستفتاء.

ويتابع الفقه تبريره اختصاص المحكمة بتفسير الدستور دون ضرورة نص قانوني ينص على ذلك، مستندا في هذا التأصيل بانفراد المشرع بوضع القوانين، وتحديد التنظيم القانوني الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة192 يندرج ضمن هذا الانفراد، وهكذا يمكن له أن يمنحها ما يراه مناسبا لعملها واختصاصها، ولا يخرج عن هذا المفهوم إذن منحها وفوضها تفسير الدستور وهذا ما تضمنته المادة 192 من الدستور المصري الصادر في 14 يناير 2014:" ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة"، كما أن الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية جزء لا يتجزأ من مهمة الدسترالية التي يحرص عليها القاضي الدستوري، فهو أصدق وأأمن هيئة على رعاية أحكام الدستور وحتى النصوص القانونية.

4- تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها بتفسير النصوص القانونية واختصاصاتها القضائية الأخرى بكل دقة، ولاشك أنها تكون أكثر حرصا ودقة عندما تفسر النصوص الدستورية، وتتحرى إرادة المشرع الدستوري، فلا خوف من عدم وجود معقب على أحكامها وقراراتها لأنها نهائية[1]، بينما ذهب بعض الفقه الى ضرورة عدم الخلط بين أمرين لا علاقة بينهما هما: التفسير والتعديل، فالتعديل يتطلب عند جمود الدستور إجراءات خاصة لإتمامه، وقد تقرر السلطة التأسيسية بجواز تعديله بذات الإجراءات والأشكال المتعلقة بالقوانين العادية في الدستور المرن، بينما التفسير، الحاجة إليه تقوم عندما يكتنف النص الدستوري غموض وإبهام، فيصبح ضروريا لإزالة هذا الغموض والتعرف على إرادة السلطة المصدرة له[2]،

[1] جورجي شفيق ساري، المرجع السابق،160

[2] رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص6

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

فالهدف من التفسير هو إعمال النص بما يتفق مع إرادة مصدره دون المساس به، فمن ضوابط التفسير التزام حدود النص بعيدا عن الإضافة أو الحذف[1].

من الواضح أن هذا الرأي هو الأكثر صوابا من الناحية المنطقية والواقعية، فقد استند على منهجية القاضي الدستوري عند فحص الدستورية، إذن عملية التفسير مرحلة أولية للتحقق في مدى تلاؤم القانون والدستور، ويظهر هذا انطلاقا من الأسانيد والحجج التي اعتمد عليها هذا الاتجاه، فلم يعدم أحد على مر المراحل التي مر بها القضاء الدستوري دوره وانفراده برقابة الدستورية، على أساس أن عملية التفسير الدستوري اختصاص تبعي لاختصاص قانوني ودستوري بالرقابة على دستورية القوانين.

ثانيا: اتجاه الدساتير المقارنة إلى منح القضاء الدستوري الاختصاص بالتفسير الدستوري

بالرغم من المحاذير التي تخوف منها الفقه الدستوري فيما يخص مد يد المحكمة الدستورية إلى النصوص الدستورية لتفسيرها، إلا أن بعض النظم الدستورية اتجهت إلى منح قضائها هذا الاختصاص، وجعله اختصاصا حصريا ينفرد به، ومن الدساتير ما ذهب إليه قانون رقم 14/1973[2] الكويتي، الذي صدر بناء على إحالة من المادة 173 من الدستور الكويتي لسنة 1962[3]:" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير تلك الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن"[4]،وبناء

[1] فتحي فكري، المرجع السابق، ص 41

[2] القانون رقم 14 لسنة 1973 على الرابط: www.gcc-legal.org

[3] الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية ، (وزارة العدل ، فبراير 2011).

[4] مجدي مدحت النهري ، تفسير النصوص الدستورية، (مكتبة الجلاء ،2003) ،ص 27.

عليه نصت المادة الأولى منه على أنه:" تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية"[1]، كما نصت المادة 15 الفقرة أ من قانون المحكمة الدستورية السودانية لسنة2005 باختصاص هذه الأخيرة بتفسير النصوص الدستورية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات، ومنحت الحجية المطلقة لها ، مع إلزامية قراراتها وعدم قابليتها للطعن[2].

المطلب الثاني: الاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير الدستور

إن غياب التأصيل الدستوري والقانوني لاختصاص المجلس الدستوري الجزائري سابقا –على غرار بعض أنظمة القضاء الدستوري المقارن– بالتفسير يطرح إشكالية مدى اختصاص قضائه بتفسير القواعد الدستورية وحتى النصوص التشريعية، فهل هذا السكوت قرينة على منعه التطاول على الإرادة الدستورية للمؤسس الدستوري أم نطبق قاعدة ما لم يمنع بنص صريح فهو مسموح به ؟ وهل يستطيع المجلس الدستوري أن يقوم بتفسير أحكام الدستورية دون ضرورة لوجود سند يحكّم عليه اختصاصه؟

أولا: مدى اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بتفسير الدستور قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن سكوت المؤسس الدستوري الجزائري قبل تعديل 2020 على منح الاختصاص بالتفسير الدستوري للمجلس الدستوري سواء في الدستور، أو الإحالة على اختصاص النظام

[1] أشار إليه تركي سطام المطيري، "قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية"، بحث منشور بتاريخ 2012/3/21 ،ص 2.

[2] قانون المحكمة الدستورية السودانية لسنة 2005 على الرابط: www.mohamah.net

المحدد لعمله بمنحه هذه الصلاحية، يجعلنا عاجزين عن الاعتراف له بهذه الصلاحية، بل حتى الخوض فيها، ذلك أن هذا الأخير يستمد صلاحياته كباقي المؤسسات الدستورية المستقلة الأخرى من الدستور نفسه والقانون المنظم لاختصاصه، لكننا سوف نعول على اختصاص أصيل وتقليدي لتأصيل صلاحية القضاء الدستوري الجزائري بتفسير الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية، ليست هذه وحسب وإنما كل ما يخضع لرقابته الدستورية، بما في ذلك المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب أحكام المادة 186[1]،وان كانت حجة ضعيفة إلا أنها سليمة، تجد مصدرها في الدستور ذاته، وهو الرقابة على دستورية القوانين لكن كيف ذلك؟

نرتكز في فكرتنا هذه على ما ذهب إليه الفقه المقارن عند تحليله لعمل القاضي الذي يرى بأن ما يشوب النصوص التشريعية هو عدم التحديد l' indetermination، فهي تحمل في طياتها معاني شتى غير محددة، والقاضي يقف عند هذه المعاني بحسب الحالة المعروضة عليه، وهكذا يكون التفسير المرحلة التمهيدية الضرورية لتطبيق النص بواسطة جهاز قضائي[2]، وفي مجال التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري وهو بصدد النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي مطروح عليه، ينطلق من نفس ما ينطلق منه القاضي العادي ، فيفسر النص التشريعي من أجل أن يصدر حكمه على مدى دستوريته، ويفسر الدستور من أجل أن يطبقه عليه، فيشبه القانون محل الطعن بالدستورية الواقعة المعروضة على القاضي العادي والدستور القانون المراد استخراج حكمه ليطبق على الواقعة. وهكذا فعملية التفسير التي يقوم بها القاضي الدستوري هي محور الارتكاز في بحث مدى دستورية النص المطروح

[1]تنص م 186على أنه:" بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..." .

[2] قرار المحكمة الدستورية الكويتية أشار اليه مُحَمَّد باهي أ بو يونس، المرجع السابق، ص43.

عليه، كما أنه من الثابت أن القاعدة الدستورية تعد تعبير أن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية وحتى المنشأة في الدستور المعدل، وهي تحمل من العمومية والتجريد ما يسبب غموضها وعدم وضوح معناها، مما يستلزم إزالته حتى يمكن التعرف على إرادة المشرع الدستوري، ويتحقق ذلك من خلال عملية التفسير، التي يقوم بها القاضي الدستوري، بحيث يعتمد في ذلك على المعاني التي تشير إليها الألفاظ والتراكيب اللغوية للنصوص أو الأعمال التحضيرية، وحتى المصادر التاريخية والظروف الاجتماعية[1].

بناء على هذه الحيثيات وما سبقها، يميز الفقه بين طريقين للاختصاص بالتفسير الدستوري: الولاية المباشرة والولاية غير المباشرة بتفسير الدستور:

1-الولاية المباشرة للقضاء الدستوري بتفسير النصوص التشريعية والنصوص الدستورية

يكون هذا اختصاصا أصليا نابعا من الدستور نفسه، ويقصد به ما يقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص دستوري، بغرض إزالة ما غم منه على الطالب، ولتوضيح مراد المشرع الدستوري من النص، وسميت بالولاية المباشرة بحكم موضوع الطلب، حيث يبتغي الطاعن من ورائه تفسير النص الدستوري الغامض، وهذا الاختصاص كما أشرنا سابقا، ينفرد به القضاء الدستوري دون غيره، فيمنع على محاكم الدرجات الأخرى الدنيا التطرق لهذا الطلب، وهذا في الأنظمة الدستورية التي تعترف لقضائها الدستوري بتفسير النصوص الدستورية، وتحدد مجموعة من الشروط لإقامة الدعوى التفسيرية، ولا يوجد هذا النوع من الاختصاص في الدستور الجزائري.

[1] Michel Troper, *Le problème l' interprétation et la théorie de la supra légalité constitutionnelle* ,(Paris ;1975) ,p135 .

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 12 العدد:1 السنة: 2023 ص.ص: 133–157

2– ولاية القضاء الدستوري غير المباشرة بتفسير النص الدستوري

هو محور فكرتنا، حيث أطلق عليها الفقه الاختصاص التفسيري التبعي لاختصاص أصلي، المتمثل في الرقابة على الدستورية، وهو التفسير الذي يجريه القضاء الدستوري في معرض الفصل في المنازعة الدستورية، حول شأن دستوري لا يتعلق بتفسير النص الدستوري، وإنما مدى مطابقة نص التشريعي للنص الدستوري[1] ، وهو ما اعتمد عليه الفقه الدستوري المصري، عندما حاول بحث مدى اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور، في معرض الحديث عن الرقابة الدستورية التي تختص بها كأساس شرعي للتفسير الدستوري الذي تقوم به عند فحصها لدستورية القوانين، فالدستور هو الذي يمد القاضي الدستوري بالمعيار الذي يعتمده مرجعا لرقابته الدستورية، وعلى أساسه تقتضي الشرعية الدستورية احترام القواعد الأدنى للقواعد الأعلى، وهو ما يمنحه سلطة تفسير القواعد الدستورية كخطوة لازمة لممارسة رقابته، إذن التفسير في هذه الحالة ضرورة لابد منها لنفادي النطق بعدم الدستورية.

هذا ما ذهب إليه أيضا الفقه الدستوري الفرنسي عند بحثه مضمون الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري الفرنسي ، للإشارة أن لا الدستور ولا النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري قد أحال إلى اختصاص هذا الأخير بتفسير النصوص الدستورية أو النصوص التشريعية، كاختصاص أصيل، ما دعا الفقه إلى اعتبار التفسير مسألة حتمية لممارسة رقابة الدستورية، وهو ضروري لإسهام المجلس الدستوري في العملية التشريعية *le faire de necessaries legislative* حتى تصدر التشريعات مطابقة لأحكام الدستور، والمجلس في هذه الحالة يلجأ إلى القرارات التفسيرية لتحقيق هدف أول ومباشر هو احترام الإرادة التشريعية، وذلك

[1] سعد محمّد عقيلة، "ولاية تفسير الدستور عن طريق الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر"، مداخلة المشاركة في الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقدة في مملكة البحرين الفترة من 17الى 20 فبراير 2013

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

بحسبان أن القانون الطعين بعد إعادة تفسيره بمعرفة المجلس الدستوري يمكن إعلان دستوريته، عندما يفسر بما يجعله مطابقا لأحكام الدستور[1].

لم يتوقف الأمر على الفقه الدستوري فحسب، عندما ارتكز على الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة فنية لاعتماد التفسير الدستوري في عمل القضاء الدستوري، بل تمسك به القضاء الدستوري لمنح نفسه هذه الصلاحية، بالرغم من غيابها في النص الدستور المقرر لاختصاصه، معتبرا إياها من مشتملات رقابة الدستورية، ولا غنى له عن استعمال هذه التقنية للموازنة بين النصوص التشريعية والأحكام الدستورية، ليكشف مدى مطابقتها نصا وروحا أو عدم مطابقتها. فقد تمسكت المحكمة الدستورية الكويتية في أحد قراراتها بتأصيل اختصاصها بالتفسير الدستوري قبل منحها هذا الاختصاص أصالة[2].

وعليه، يثبت للقضاء الدستوري الجزائري الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية والتشريعية، دونما ضرورة لوجود مرجعية دستورية أو تشريعية لتأصيل هذه الصلاحية، مادام أنه يملك صلاحية فحص دستورية النصوص القانونية، وهو من مشتملات العملية الرقابية،

[1] Dominique rousseau, *droit du contentieux constitutionnel*, (Paris : Montchrestien,1990) ,p130

[2] جاء في قرارها" ... من صور التفسير للنص الدستوري الذي تقوم به المحكمة صور ثلاثة: الأولى فيما يطعن على التشريع بعدم مطابقته للنص الدستوري، بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع المطعون فيه، والثانية إذا ما أريد الطعن على تشريع ما بعدم الدستورية فتقوم الحاجة للجوء إلى المحكمة الدستورية، للتعرف أولا على نطاق النص الدستوري وحدوده وضوابطه وصولا لوجه الرأي في الخلاف الشاجر حول التشريع المشكوك في دستوريته لإمكان الطعن فيه.والثالثة إذا ما أريد قبل إصدار تشريع ما التعرف على التفسير الصحيح للنص الدستوري المتصل به لإمكان إعداد مشروع القانون المقصود متطابقا مع أحكام الدستورية. وليس في هذه الصورة ابتداع أسلوب للرقابة السياسية لم يقرره الدستور وإنما يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري.. وتكون الرقابة القضائية حينئذ مرتبطة بالرقابة السياسية، ونتيجة لها"، اشار اليه مُحَمَّد باهي يونس، المرجع السابق، 15.

بحيث يبحث في معنى القاعدة الدستورية ومرماها وحدودها وكذا نطاق تطبيقها، من حيث النطاق الموضوعي أو الزماني أو المكاني، وكذا الأشخاص والموضوعات التي تتناولها في فحواها وروحها، وتحتاج هذه العملية بدورها تفسير النص القانوني المراد بحث مدى دستورية، لتحديد ما إذا كان يتفق مع حكم الدستور أم يختلف معه. فليست هناك حاجة لوجود مثل هذا السند لتأسيس الاختصاص التفسيري للقاضي الدستوري إذا كانت من مضمون فلسفة الرقابة الدستورية وعملية المقاربة بين فحوى النص الدستوري وفحوى النص التشريعي، وإدخاله ضمن المعيارية التي يحتويها النص الدستوري، فيثمن القاضي الدستوري آراءه وأحكامه بصدور قرارات تفسيرية ملزمة، في حيثيات قرارات المطابقة أو عدم المطابقة وكذا التحفظات التفسيرية.

يعتبر القضاء الدستوري الجزائري مصدرا أساسيا ورسميا لتفسير القواعد الدستورية، إذا لم يكن مصدرا من مصادر القاعدة الدستورية نفسها، إذ يتميز تفسيره بطبيعته العملية الواقعية الرسمية، على اعتبار أنه الجهاز الذي يعد أكثر تجاوبا مع الواقع الاجتماعي، وأكثر تشبعا بروح العدالة، بالإضافة إلى ما يتمتع به من حيدة واستقلالية والبعد عن السلطات الأخر في الدولة، فبعمله هذا يكون المجلس الدستوري قد شارك في تطوير المنظومة الدستورية والتشريعية في آن واحد، فلم يعد يكتفي بالمحافظة على إلزام السلطات العامة باحترام الدستور، و إنما في إنمائها، فمن الخصائص الجوهرية للقواعد الدستورية البلوغية والصمود والجمود، فهي تصدر في شكل مبادئ عامة محدودة المدى، تعكس حضارة وثقافة قانونية معينة، وانتماء وتقاليد وقت صدورها، وبتفسيرها يعطى لها مدى زمنيا أوسع وليونة وحركية تعكس الحركية التي عرفها المجتمع، كما تحمل في نفس الوقت بعض الرؤى المستقبلية لا تظهر إلا عند تفسيرها من قبل القضاء الدستوري، مما يجعلها متكيفة مع المستجدات والتحول السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للجماعة التي تحكمها، ما يجعلها في منأى عن التعديل أو الإلغاء، وهو ما عبر عنه الفقه بالمبادئ المتجذرة في الماضي، ولكنها متفتحة على

الحاضر والمستقبل، فالقواعد الدستورية هي نتاج تراث إنساني وتجارب تاريخية في إدارة حكم، غير أنها ليست منغلقة على ذاتها ومتقوقعة في الماضي، بل تنطوي في صياغتها على درجة عالية من التجريد والتعميم وقلة الدقة والوضوح[1].

لا بأس أن نثني على الدور الفعال الذي تلعبه القوانين في تنفيذها وتطبيقها، لذلك يجب أن تحاكي المضمون الحقيقي الذي تحمله النصوص الدستورية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق القضاء الدستوري، الذي سوف يكشف عن التلاؤم والتلاحم بين النص المعياري والنص التشريعي والتنظيمي، عن طريق تفسيرهما معا أثناء العملية الرقابية التي يجريها، وما يؤكد وجهتنا، وتطبيقا لقاعدة الأصل في الأشياء الجواز، فما لم يمنع بنص صريح فهو مباح، أن المجلس الدستوري الجزائري قد سبق ومنح لنفسه الاختصاص بتفسير أحكام الدستور خارج مجالات الرقابة الدستورية، وذلك عندما أصدر المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعين، بعد استحداثه في دستور 1996.

قد أصدر المجلس الدستوري هذه المذكرة بناء على طلب من رئيس الجمهورية، يفسر فيها اللبس الذي اعترى أحكام المادة 181 من الأحكام الانتقالية، وكذا المادة102 الواردتين في دستور 1996، وتوضيح مضمونهما الذي يبدو متناقضا نوعا ما، مستندا في تبريره لقيامه بصلاحية تفسير الدستور، بأنها من مشتملات حماية الدستور الذي تقع على عاتقه، وفقا لأحكام المادة 163 التي تنص:" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"[2]، معبرا عن هذا بقوله:"و ما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري

[1] عصام سليمان ، "تفسير الدستور و أثره في المنظومة الدستورية" ، المجلس الدستوري، (الكتاب السنوي،2012)، ص15.

[2] مذكرة تفسيرية صادرة عن المجلس الدستوري

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخصّ تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعيّنين ..."

ثالثا: التصريح باختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير الدستور على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

عبر أخيرا المؤسس الدستوري عن هذه الصلاحية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك في أحكام المادة 192 /2 بقولها:" يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، بحيث أعطى الضوء الأخير لصلاحية الجهات المحددة في المادة 193، وهي نفس الجهات التي لها الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن حالات عدم الدستورية والمحددة في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير ألأول أو رئيس الحكومة بحسب الأحوال، 40 نائبا،25 عضوا ، والمعارضة .لكن نطرح تساءل في قراءة هذه المادة؟

لهذه المادة قراءتان فيما يخص معنى عبارة" إخطار" فهل يقصد بها أن هذه الجهات هي من لها الحق في طلب تفسير حكم من أحكام الدستور ، أم يقصد بالإخطار هو إخبار المحكمة بالمفهوم السائد لحكم معين من أحكام الدستور لدى المخاطبين بأحكامه؟

نعتقد أن الإخطار هو طلب التفسير الذي تتقدم به إحدى الجهات المخولة دستوريا بالطعن بعدم الدستورية على غرار المفهوم العام لمعنى عبارة "إخطار".

أيضا يطرح نفس الأمر بالنسبة لغموض عبارة " رأي" هل يفهم منه الرأي الاختياري أم الرأي الإجباري؟، وهنا نجيب أن الرأي دائما في هذا الموضع قصد به المؤسس الدستوري معنى الرأي الإجباري، نظرا لأن هذا الأخير لم يميز بين الرأي والقرار في الحجية

ومنح كلاهما الحجية المطلقة وعدم قابليتها للطعن ، وهذا قبل التعديل الدستوري لسنة2020، لكن هذه المسألة تبقى محل شك بعد هذا التعديل فقد فرق هذا الأخير بين القرار والرأي، حتى فيما يخص الحجية فقد جعلها نهائية بالنسبة للقرار دون أن يشير لمدى حجية الرأي.

خاتمة :

نتوصل مما سبق إلى حقيقة مفادها أن سكوت المؤسس الدستوري الجزائري عن التصريح باختصاص المجلس الدستوري بتفسير الدستور لم ولن يحول أمام اعتبار أنه اختصاص أصيل له بحكم البديهة، فلا يجب التصريح عنه علنا، ذلك أن الرقابة الدستورية هي عملية الموازنة بين الأحكام الدستورية التي تتضمنها نصوص الدستور في منطوقها أو معناها وبين النصوص القانونية محل الرقابة، وهذه العملية تتطلب التطرق إلى نية المؤسس الدستوري الصريحة والضمنية ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تقنية التفسير. ليتضح فيما بعد على ضوء التعديل الدستوري الأخير عندما أقر صراحة باختصاص المحكمة الدستورية بنظر تفسير الأحكام الدستورية انطلاقا من إخطار الجهات المحددة دستوريا بهذه الإحالة دون غيرهم وهنا نسجل بعض الملاحظات:

-الاختصاص الأصيل المطلق للمحكمة الدستورية الجزائرية بنظر تفسير الأحكام الدستورية.
-عدم جواز إخطار المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية من طرف الأفراد، وهي صلاحية مخولة للجهات التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 دون غيرهم.

-وأن هذه الصلاحية معترف بها قبلا للمجلس الدستوري وان لم يكن هناك سند قانوني يؤكد ذلك لان التفسير هو من صميم عمل القاضي الدستوري.

لكن نسجل على هذا التعديل فيما يخص صلاحيات المحكمة الدستورية بعض النقائص ونقترح بعض التوصيات لتفاديه:

-وجوب الفصل الصريح في معان الإخطار ومدى حجية الآراء التي تنطق بها المحكمة الدستورية خاصة في مجال التفسير، لأنها بعملها هذا فهي تتطرق لنية المؤسس الدستوري وبالتالي مصادرة لسلطة الشعب في وضع هذا العقد الاجتماعي وهو أمر خطير.

-مادام أن المؤسسات الدستورية استكملت باستحداث هذه الهيئة ومنحها هذه الصلاحية يجب منحها سلطات أكثر، وذلك بمنحها سلطة الاخطار الذاتي، ومنحها سلطة تفسير القوانين والتنظيمات حتى يتم توحيد الاجتهاد القانوني في البلاد .